



الرقم: م/٢١
التاريخ: ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ذ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ذ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥٩/١٨٥) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦ هـ، ورقم (٦١/١٩٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ.
رسمنا بما هو آت:

- أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : استثناءً من أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة)، تمارس وزارة الداخلية (ومن ثم رئاسة أمن الدولة بعد مباشرتها لمهامها) اختصاص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى حين توافر الإمكانيات اللازمة للنيابة العامة لمباشرة اختصاصاتها وفق ما تتفق عليه مع رئاسة أمن الدولة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء.
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود